قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال ومثله
في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه
جاز اذا كان خيرا لليتيم وفي الخصائل والولوالجية للاب شراء مال طفله
وبيع ماله من طفله بيسير الغبن لا بفاحشه وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
بيعه مال صغيره من نفسه ولا شراؤه من صغيره شيئا لنفسه
الا بمثل القيمة ولا يحمل عقده هذا اليسير الغبن بخلاف بيعه من الاجانب
قال الاستروشني في جامع الصغار والرواية الاولى احسن تحمل الغبن
اليسير في هذا البيع ايضا صح انه ليس للوصي شراء مال اليتيم
ولا بيع ماله لنفسه من اليتيم بالغبن اليسير ولا بمثل القيمة اجماعا
ويجوز بالاكثر خلافا لمحمد رحمه الله وهو اظهر الروايتين عن ابي يوسف
وفي الصغرى انه يصح للاب ذلك لو لم يضر فيجوز بمثل القيمة وفي
مختارات النوازل ولو باع الوصي مال اليتيم من نفسه لا يجوز
لانه وكيل محض بخلاف الاب وفي المنهاج ولا يجوز شراء الوصي
مال اليتيم لنفسه الا بالاكثر من قيمته عند الامام رضي الله عنه ولا بيعه
مال نفسه لليتيم الا بالاقل من قيمته وقالا لا يجوز في الاحوال كلها
وان اشترى الاب مال ابنه لنفسه يجوز بقيمته وبنقصان يتغابن
فيه الناس وقال زفر رحمه الله لا يجوز وفي شرح الطحاوي الجد يعني
الصحيح كالاب في ذلك عند عدمه قال في المحيط والصحيح قول
ابي حنيفة لان الوصي مختار الاب بعد وفاته ولا شك انه في حالة
عجزه عن المراقبة بحال ولده بنفسه يستقصي في النظر فيختار من
هو اشفق له من الناس فينزل الوصي منزلة الاب ولا نزاع في
جواز شرائه مال ولده ولا في جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز
ذلك من الوصي القائم مقامه لكن شفقة الوصي لا يكون كشفقة
الاب فلذلك يشترط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة ولا يشترط
في تصرف الاب مع نفسه وفي الخانية والخاصي ان رواية عدم الجواز
عن ابي يوسف رحمه قوله الاول وقد صح رجوعه الى قول الامام رحمه الله تعالى
ومثله في الولوالجية وفي جامع الفقه وعن ابي يوسف رحمه انه يجوز
بمثل القيمة قال في الولوالجية لمحمد رحمه الله ان الوصي كالوكيل بالبيع
والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا الوصي
ولهما ان العقد الصادر من الاهل لا بد من تصحيحه بقدر الامكان و
وقد امكن هنا بطريق جعله اذنا للصبي من الوصي ثم انما لم يصح تصرفه
مع نفسه في الوكالة لان الوصي وان لم يكن متهما في تصرفه مع الاجانب
لكنه متهم في تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول

على

بيع الوصي مال اليتيم من نفسه وشراؤه لنفسه

لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه

الجد الصحيح كالاب

في تفسير الخيرية والمنفعة الظاهرة

على تقديم نفسه على كل احد فلا بد في صحة تصرفه مع نفسه من اندفاع هذه
التهمة وذلك بالزيادة في الثمن ثم تصرف المأذون له لما كان مستفادا
من الاذن له يكون التهمة متمكنة في تصرف الصبي مع الوصي ايضا
فلا يمكن تصحيحه بطريق الاذن ايضا فلا يجوز وفي المحيط وتكلموا في تفسير
الخيرية والمنفعة الظاهرة على قول الامام رحمه الله فقال بعضهم ان يشتري
من ماله ما يساوي ثمانمائة بالالف وبيع ما يساوي الالف من مال
نفسه بثمانمائة وقال بعضهم ان يشتري بالضعف ويبيع بالنصف
وفي ادب القاضي للخصاف ان الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه
فاشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم
وما دون ذلك لا خير فيه واذا باع من مال نفسه لليتيم شيئا ما يساوي
خمسة عشر بعشرة فما زاد فهو خير وما زاد فلا خير فيه وفي المنتقى
وبه يفتى وفي الخانية وبهذا فسر الخيرية الامام السرخسي رحمه الله
في غير العقار قلت وهو مختاره ومختار الولوالجي وصاحبا الخلاصة
والسراجية والمنية والبغية قال في الخانية وهي في العقار عند
البعض ان يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها وفي بيوع
الخلاصة عن الخصاف ان الخيرية ان يبيع من ماله ما يساوي
عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري من ماله ما يساوي تسعة
وثمانية بعشرة وفي غنية المنية وقيل يكفي في الخيرية زيادة ثلثة او
اثنين من طرف الوصي لليتيم وفي الحافظية يجوز بيع الوصي من
نفسه وشراؤه لنفسه ان كان فيهما للصبي نفع ظاهر كبيع ما يساوي
تسعة بعشرة وشراء ما يساوي تسعة بعشرة قلت واما
في العقار فلا شك ان الخيرية في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف
لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا بالضعف كما مر فكيف يسوغ
له الشراء لنفسه بالاقل واري ان زيادة الاثنين في العشرة
ونقصه منها في ما عدا العقار كاف في الخيرية لانه الغبن الفاحش
الذي لا يتحمله الناس فاذا تحمله الوصي يكون خيرا للصبي لان الظاهر
ان غيره لا يتحمله والله سبحانه وفي الخانية وصي اشترى لنفسه
شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا
كبير جاز قلت ولعل مراده ما اذا لم يكن فيه نفع ظاهر ولا خيرية
وفي المنتقى انه يجوز للوصي شراء مال اليتيم لنفسه وبيعه مال
نفسه من اليتيم فاذا رفع ذلك الى القاضي ان رآه خيرا ابرمه
والزمه والا فسخه ونقضه ومثله بيع الاب وشراؤه حيث
يكون للقاضي فسخه ان لم يكن خيرا للابن لكن عدم الخيرية في

وقال في احكام الصغار تكلم المشايخ في الخيرية
على قول الامام فقال بعضهم ان يبيع ما يساوي
الف درهم بثمانمائة وان يشتري ما يساوي
ثمانمائة دراهم بالف وقال بعضهم ان يبيع
ما يساوي الالف بخمسمائة ويشتري ما يساوي
خمسمائة بالف قال وهذا فيما عدا العقار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)